

## شرح ألفية الفقهاء - الدرس الثالث - شرح باب الإستنجاج وآداب

### الخلاء - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثالث في شرح القول الصحيح متى يحكم على المال القول الصحيح قول الصحيح الماء الذي استعملتهم ما حكم - 00:00:00

المشكور ذكر الفقهاء تفاحة ما حكم الاناث اه ما التفصيل والحمد لله والصلوة والسلام قاعدة المتقررة فيها هذا الباب باب الخلاء توقيف معناها انه لا يجوز ان يثبت لله عز وجل - 00:03:14

وان كان من كانت من القبلية فاهاها اهلا وعلى العلم الراس اما اذا لم يأتي ادبا وعبادة فاننا لا نقبل كلامه هذا ذلك لان الاصل في كاحدات في الدين ورد - 00:09:16

ولان هذه الاداب لا يتبعدها من اذن سارع لقوله تأملهم شركاء وشرعوا لهم بناء على ذلك رحهم الله تعالى يذكر هذا لان المنظومة انما تقرر الاداب التي - 00:09:45

الدليل ولعلنا نتطرق ان شاء الاداب عليها الفقهاء مما لا دليل على هذه القاعدة قالوا والاستنجاج وهو لغة نجو والقطع في الاصطلاح فهو ازالة الخارج بالحج ما حكم الجواب تاب عنه الناظم - 00:10:12

الله عنه بقوله حكم واجب كل ما يجري اىخرج منها ان قلت وما الدليل على وجوبى امر الاول الوعيد من لم يستنجمي الصحيحين من رضي الله عنهم قال مر النبي - 00:11:08

الله عليه طيب قال انهم ليعذبان وما باني في قال بل انه اما احدهما فكان لا لا قوله اما الاخر فكان يمشي قيمة دعى النبي الله عليه وسلم بجريدة قهوة نصفين - 00:11:45

على هذا واحدة يا رسول عنهم ما لم يلبسا من الاوجه الدالة على وجوبيها الامر تقررها في القواعد الاصولية فيدل على الوجوب في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:12:11

قال رسول فذهب احدكم الخلاء فلي اب فإنها تجزئ في رواية طيب المحل بثلاثة احزمة او فانها تجزئ عنه مسلم حديث سلمان كان يأمر اية اخرى ونهانا ان ثلاثة دليل على - 00:12:37

جاء واجب الاوجه الدالة على وجوبيهم النجاح ان قصاري الاستنجاج والاستجمام انه رسالة لهذه جميع الدلة الدالة على النجاح تدل على وجوب النجاح فرجين عن هذين فان قلت واجب لا يخرج من - 00:13:13

ثواب لا كما يستثنى ما سيدكره الامر الاول الريح اه خرج من ريح لا نجاسة طاهرة انا طاهرا ذلك خذوا ها قاعدة لا يستنجمب قاهرات ياء التي ليست نجسة لا يجب - 00:13:52

لا يجب منه ذلك فلو ولدت فلو ان بلع حصى ثم كاشفة لها الرب قال له الى قواعدها خرجت حينئذ لا نوجب عليه ان القاعدة لا يستنجمب من الريح لكن لا نعلم خلافا بين - 00:14:45

كأن الريح ليست مما على عدم منها تعالى اكان طاهرا او كالبعر الشيء الذي انه لا يجب اللائم منه وهل المن لا يستنجمي منه المنية في لا يخلو غالبا اما هو في ذاته فان - 00:15:34

لا يستنجمب انا الان قاعدة لا يستنجمب القاهرة شريعة اوجبت او وامر غير متحقق ان الحب افمتى ما كان الخارج الحكم وهو

وجوب ومتى ما كان الخارج انت في معي - 00:16:24

كاملة يقول الله عز يوم اكملت لكم الاسلام في كل اتجد حالة الانسان الا وللدين من الاخر ذلك حالات الخلاء والخروج قرر الفقهاء 00:17:28  
رحمهم الله تعالى اداب الخلاء ثلاثة اقسام -

اداب تحقيق قبل الدخول القبلية اداب من تحقيق بعد الخروج الاداب البعدية اداب يطلب من تحقيقها المهنة في اثناء في اثناء 00:18:03  
الاداب الثاني ثلاثة اداب باب دخول ادب قبلي قال ويسن -

والاصول تاب فاعلهم تاركه عند دخوله دخول او الكنيف او اراده كان الانسان كانوا سيت قادة الجلود كان الانسان قوله قول لابد من 00:18:48  
التلطخ به لا يلزم الجهر ولكن لا بد من -

وادنى المجزرة منه ان تسمعه قوله الذي فقال من غير تلطف لا يعتبر بل للسنة قوله الذي ثبت الدليل به لانه وردت لكن لم يكن فما الذي 00:19:39  
يشرع والاول ما في الصحيحين من حديث انس -

قال رسول قال كان النبي عليه اذا لا اللهم اعوذ وفي والخائث اقف اناثهم اتى رواية به في رواية الداخل قد استعاذه من الشر واهله 00:20:24  
على رواية الداخل قد واناثهم -

قلت قاهر هذا ضعوا قوله الدخول دخل هذا الظاهر لا يجوز في ذهنك ولماذا ان هذا المراد وتفسر قوله رضي عنه كان اذا اراد ان 00:21:09  
كما ان خير ما بان هذا ذكر -

قبل قوله لا يفهم من هذا ان عادت تكون قبلها لان اية هذا القراءة وفي رواية عند ابي داود اعوذ من من السنة باردة على وجوههم 00:21:50  
تفعل هذا تارة وهذا -

مرة تقول اللهم ان تارة تقول اعوذ من والذكر الثاني اني الا ذلك قوله النبي ما بين وعوراتبني ادم ما قلت باسم اليك ولا ان ترى 00:22:29  
عورتك هذا ان -

ان هذه الحشوش محتضرة اذا دخل احدكم يقول قاعدة ما عدا ذلك من قالوا قبل لا يصح اولى الخلاء الا هذين اذان الذكران فقط 00:23:21  
فما عداهما فان قلت وما الحكم لو نسيه -

او نسيه فانه يقول ان اي كان الشرعية افلا قد تحقق سبب هذا الذكر وما الذكر الوارد بعد الخروج لا نعلم اصحابه قالت كان النبي 00:24:07  
الله عليه اقالة قاعدة للخروج -

جابر ثانى له حديث قال الامام الدارقطني رحمه الله اما الحمد لله سند فضلا قاعدة حديث نيويورك وفي اذكار والاقرب والله هذا 00:25:17  
الذى وهو اغفر لي ذنبي قد تخلص من -

قمحت ها ؟ طب المعنوي هذا الذكر اتدرى لا ترى يوم القيمة قاتل مطر سبب ماذا حتى تصفو ولا يقل قلت لا 00:27:50  
تستصغرها ربما يعني ان طاء الحاجة -

له باليمنى طيب ايها الاخوان لكننا الفقراء رحمه الله العلماء اذا قال في الزاد واضح قرر كان من قبيل الاذى كان من باب قرر عند 00:29:13  
العلماء ايضا ان كان فاضل الى مفضول -

قدموا قال من مكان مفضول قل هكذا تقام رحهم الله هذه المسألة اعون واذا اخطأ طيب اه ثم قال الناظم الثاني قال قال النبي 00:30:37  
الله عليه ان الله يمقدت هذا حديث رواه ابو داود -

خيرهم رفعه والاصح هو مرسل النبي صلى الله عليه لم ينهى عن ادخل في الحديث كاشفين ثانى حاجة واحد ويتحدث لا يعنيهم 00:32:14  
هذه الصورة التي يمقتها المباح حقيقتي لا بأس به -

بينك وبين عطونى الثوم قومتوه فلا بأس بهم الذكر قال لي لا يكره يقول ذلك قالوا لماذا الصحيحين من حديث الله 00:33:26  
عنه عليه من نحو جمل موقع -

رجل الله عليه حتى اقبل على الجدار فمسح ثم رد في حديث المهاجر ابن رجلا مر على النبي وسلم سلم عليه لم يرد عليه يمم ثم رد 00:34:32  
عليه الا صحيح الامام مسلم من -

رجالا مر على النبي يرد عليه فلم يرد نوع من اولى واما قراءة تحرم قراءة القرآن بلا نزال تارة ثلاثة طاحو في الكلام في الخلاء اذا واحد ويكره الكلام في الخلاء اذا كان - [00:35:10](#)

اكرا ويحرم في الخلاء طيب لو ان ثانيا السؤال الثالث تعطس ثم قال يرحمك الله هل ترد ولا ما قال الرابع لو ان الذي بعده هل تصلي الخامس السؤال السادس - [00:36:01](#)

لو انك هذه اه الفروع يجمعها هذه القاعدة قوله الا ان الاذكار لا يشرع لك لها الا سببه اما الاذكار المطلقة فلا تقال في الخلاء ولا جهل لا تقال مطلقا - [00:37:04](#)

واما الاذكار التي لها سبب انتبه سببها في شرع هذا يختلف باختلاف النظر الى المصلحة الشرعية من ردها بيني وبين نفسي غير اسماع حينئذ اقولها اذا كانت بالجهر بها فهنا لا اقولها - [00:38:15](#)

هذه القاعدة في الاذكار المطلقة التي لا لها سبب يتحقق مصلحته الشرعية في ولا ها واحد واحد فسمعت او تصلي عليه لو صليت عليه الا واذا لقولي عليه وسلم هل يشترط - [00:39:04](#)

هل لا تتحقق من هذا فللازم اقول اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك ليس هذا من الثاني او الفرع لو رد لو سلم ايه ولا لا ام ذكر ولا لا - [00:39:49](#)

لا ما نرد عليه دليل الاثر وهي ان رد السلام لا تتحقق مصلحته الشرعية الا بماذا الا باسماع المسلمين هذا الرد لو انك ردت عليهم فلا حق له ثالث المؤذن - [00:40:23](#)

اه ولا لأ قال ويدر اذكار هل المصلحة لابد من قال في الزاد الفرع الذي بعده انك لو ان احدا اجتهد انا ما نرد عليه ليه؟ لأن المشتمت لا تتحقق - [00:41:04](#)

جهرا وهي الله ويصلح هل النهي هنا جمهور تراها لكن الحق الاadle قرروا ان اين هذه كما في الصحيحين من حديث بن ابي قال قال النبي اذا اتي احدهم افلا يمس - [00:42:15](#)

ذكره بيمينه ولا يتمسك بالاثم دليل على ان ذلك في مسلم قال في انه قيل قد نبي الله عليه هانا ان القبلة حائط او او ان انجي والنهي حقيقته التحرير - [00:43:53](#)

فان قلت اولا قول الجمهور لا يصرف لا يصرف الدين ما اقوال الجمهور انها لا لا تعتبر صارفة لا تعتبر صادفة من الاadle ذلك حديث عائشة رضي وابي هريرة عند ابي داود - [00:44:33](#)

وغيره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايه علمه اذا اتي احدهم بلاء فلا يمس ذكره ولا يستقبل او كما قال ولان المتقرر ان اليد اليمنى قدموا في كان من باب التكليف - [00:44:58](#)

واليسرى على ذلك حديث الله عنها قالت كانت رسول صلى لطعامه كان كانت يده اليسرى اذى لا يخفى على شريف هذا حاجة وضرورة اذا كان في اليد جرم ان واجبات - [00:45:31](#)

اذا كانت يده كان فيها حروق لا يستطيعون قاعدة فازوا قضاء الحاجة في الا ما خصه النص بالمنع ما خص لك ان تقف حائطا في سارعوا عنها وجدنا انه يجمعها - [00:46:18](#)

الحادث كان للناس هذا المكان منفعة مباحة انه لا يجوز لك ان تفسد عليهم كانهم هذا المكان الثانية بضرر علينا فيما لو قضينا اذن كل للناس فيه فعة مباحة او كان في - [00:47:54](#)

قضاء الحاجة فيه ظرر عليك فلا يجوز قضاء الحاجة فيه طيب هل ذكر الناظم قال لا يجوز قضاء الحادث تحت الناس من يستفيد الناس من ظلها حدانق فيها منفعته قاسوا عليه - [00:48:23](#)

ت قاله في ماذا متشر تم مباحة ان الناس ذلك قالوا هذا ما رواه الامام قال والطرقات فهو المكان الثاني لكن الطريق لابد ان مسلوكا استيقظ الانسان اما ما لا يجوز - [00:49:23](#)

قلت وما برهانها قال قال النبي صلى الله عليه قالوا ومن لعنان يا رسول الله؟ قال الذي الا في طريق او ظل وسمي الحاجة قول

النبي ان يسوع الكامل مقال - 00:50:36

والماء راكدا قل ما راكدا قوله راكدا يخرج ماء الجاري لو ماء راكد من لا يجوز ما في صحيح الامام مسلم قال قال رسول الله صلى لا يبولن احدكم لا يجري ثم - 00:51:31

صحيح الامام رضي النووي قليل فال المياه الرافدة ابحرها هذه حتى لابد من فقال الناظم ايضا قال والجحر به الشق الذي البهائم والهوم والحشرات المؤذية لا يجوز قالوا لماذا هذا ما رواه ابو داود وغيره - 00:52:16

الله عمه قال نهى رسول صلى عليه لقتادة لا يكره من قال يقال ان وكم من في جحش وربما هناك يخرج من الظرر عليه لا ينبغي لك 00:53:31  
بان يحفروا كونك تخص -

والاصل في الادب الممنوع لا يجوز ان اي ما فيه اذى او ان تذبحه قتلوا لها الاصل فيها بل لا يجوز اخذه فرخ من تحت نقول العلة 00:54:22  
الانها اه اما لان -

طيب فان قلت وهل ثمة مواضع الله عليه قال اصحاب النبي بول ولا القدر قال ام وهو موت تحم في نفس المكان القول لا يزال لا 00:56:31  
يبول ما يغتسل في -

تامة باب يفتح الروح نهى الشارع عن ذلك كذلك البؤة قضاء ذلك لا يجوز لك ولا ابالي يقضى هذه مسألة لكننا نأخذ من الامور التي 00:57:57  
يحرم في وحال الخلاء عليه -

طاء الحاجة حال قضاء على قضاء منها ما في الصحيحين من قال رسول صلى عليه اذا اتيتم حائط لا تستقبل ثلاثة بول قائط ولا 01:00:14  
تستدبر ولكن شرقو او غربوا قال ابو ايوب -

قدمنا الشام ووجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة فتنحرف عنها ايضا رضي الله قال نهانانبي ان او بوله او ان نستنجد ايضا حديث 01:00:46  
ابي هريرة ومما يعلم القبلة ولا يوليها -

ولا يولي هذا اهو يوليها العلة احترام اه او تستقر هذا الحكم ذلك ومنها من تقوى ذلك ومن له هذا من تعظيم فان قلت في 01:01:31  
الصحراء دون هذه -

لكن او عندكم في قال وحضروا هذا مطلق فالمنع في زار هذا ابن تيمية ابن غاية في قالوا لم اما ان كنت بلت فان كيف نصنع حديث 01:02:27  
ابن عمر قال -

التحقق على بيت اخت رأيت النبي اقضى حاجته قل في هذا صلى والاستدبار من جملة قامت هذا التخصيص اقول لو ان النبي جاز 01:03:22  
له صلى فلا يظن ان الله صلى -

الله عليه كان يعلم كان بحرصه انطلق امر لا يمكن ان او ان النبي كتب عليه اظهاره طائفة يحصل الا لما وصف تعرف 01:04:29  
امة هذا الاسم ومستخف به -

ايش هو ابراهيم ولو زوجته او لاحد هنا يستخف مع كثرة لا استقبلوا لا تستدبر هذا الاحتمال الجواب قوي اذا لم يرضى فاننا نقول 01:05:13  
قوي قاعدة تقول ان ببطل الاستدلال -

به لابد ان نقول قوي لانه لا يجوز ان عمر اكان يدرى عنه في ابن واحد انه كان يعلم بوجود ولماذا لا يعرف عن ان ليس من باب 01:05:58  
القصد امن ابن عمر -

ولا من النبي قال والنبي قال كنت هذا الامر قول الصحابي اجمع العلماء على رضي الله عنها ولو قال طالب قولوا لان فعل شيء اما 01:06:42  
ابن عمر هذا هو اذا اردنا ان نرجح بين -

كيف ن فعل يكرهون اوجهم قال ا وقد فعلوه اولوا ماذا تقول فيها اما ضعف وهو ضعيف في الحديث ايضا اذ انهم كرهوا القبلة كيف 01:09:11  
تجعل تطبيقنا لقولك سببا لانكارك علينا ا وقد فعلوها -

الوها هم يمثلون هذا الحديث لا يصح عنه الجواب اه لو محمد بن والمتقرب قاعدة طاهر طن طاقة او خشب او تراب كان مباح اولا 01:10:14  
فكيف تدخل ولا لغيره يدخل معه -

احسن سنت حربن: والتمسنت ثالثا فلا بروثة - 01:14:27

هذا ابن خزيمة غير مأكول قال فاخذهما والقر الطبرى كيف نزيل قوله مباح ولا كتب العلم قال او لحق يجوز اه طوث ولا لابد في  
قال ا، حالة النحاة كان الشبيع - 01:15:04

الآن كلها القاهرة  
تفاحة ومنق - قالوا مثل والنحاس والفضة تحويها من خشوع ما حكم اذا بنت جائز  
01:16:24

اذا نهاك الشرع عن بشيء معين انه يخرج هذا عن قال كروثة ناقص مال من حيوان مأكول حيوانا غير مأكول اما روثة حيوان سواء غب المأكوا فهـ هنا وغبها هذا - 01:17:07

لا يجوز لك ناهي عن ذلك قال والعظيم به عظم غير الميته العظم الذي عليه هذه الحيوان هذا اين الدليل على ذلك عده قال رضي الله عنه مارضاه نهانا الله ص 111هـ عاصي 50:17:50

الاتساعات المماثلة العظيمة - 01:18:29

اخوان فقال صلى الله عليه ضيفي عند احد قال قال لي النبي يا ضيفي لعل الحياة تطول ان من دابة او عظم فان من جملة نهي عنها  
وقال العلامة مازن كاظم طعام الح - 01:19:08

طعام الانس من باب اولى لشرفه اذا كان طعام بھائم الجن وهو الروث عن الاستنجاء به ها؟ احتراماً يحرم طعام بھائم ها هو يلقيه هنا في ادنى قال العلام الترمذى 01:19:47

العنوان: الثالثة عشر، باب قرارات المحكمة، 01:21:00

ثلاثة حديث ابن مسعود سادتي احذر اما الانقاء وحجب اه تنقية اردت ايضا ها ثلا ث في الحجر وما يقوم قامه فقط بالماء لا يحد  
كلمات النهاية: قل، فقل، ما تمني ما تمني 01:21:49

في اواي اعلم ان الوتر به ووتر مندوب اما الوتر الواجب فهو استيفاء ثلاث مسائل فليس هذا داخلا تحت قوله اهل العلم